



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 11.20

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري  
والاقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد  
في 23 سبتمبر 2019

( كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نوفمبر 2020 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد العمالكي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 11.20  
يافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري  
والاقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان،  
الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019

#### مادة فريدة

يافق على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019.

\*

\*

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان  
بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة تركمانستان،

المشار إليها فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان»،

- تعبيرا منها عن إرادتها في تثمين روابط الصداقة والأخوة التي تجمع بين الشعبين المغربي والتزكاني،
- ورغبة منها في توسيع وتعزيز العلاقات الثنائية في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية على أساس دائم،
- وتأكيدا منها على رغبتها في تقوية التعاون المتبادل،

اتفقا على ما يلي:

#### المادة الأولى

يسعى الطرفان المتعاقدان، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين، إلى تعزيز التعاون المتبادل في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية.

#### المادة الثانية

يتم التعاون التجاري والاقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي بين الطرفين المتعاقدين على أساس ترتيبات منفصلة وعلى أساس المنفعة المتبادلة وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل بلد.

#### المادة الثالثة

يشمل التعاون التجاري والاقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي المذكور في هذا الاتفاق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- أ. تشجيع تنفيذ مشاريع التنمية التي تهم الطرفين المتعاقدين في المسائل الصناعية والزراعية والمالية والطاقة والعلمية والتقنيات والتكنولوجية والثقافية؛

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان، بمقتضى هنا الاتفاق، عند الاقتضاء، الجهات المعنية على وضع تدابير لتعزيز التعاون المنصوص عليه في المادة السابقة، بما في ذلك التدابير الخاصة بمشاريع محددة.

#### المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في المجالات التجارية والاقتصادية والتقنية والعلمية بين المنظمات والمؤسسات التجارية في كلا البلدين وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

#### المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة، ويشار إليها باسم "اللجنة"، من أجل تسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

ومن المهام الرئيسية لهذه اللجنة:

أ- تنسيق أنشطة الوزارات والإدارات والمنظمات التابعة للطرفين المتعاقدين لإعداد مشاريع اتفاقيات ثنائية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي؛

ب- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة بين المملكة المغربية وتركياistan وغيرها من الترتيبات الثنائية، بما في ذلك القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة؛

ج- تقديم اقتراحات من أجل تطوير العلاقات الثنائية؛

هـ- خلق مناخ استثماري مناسب بين الطرفين المتعاقدين؛

و- إعداد وتنسيق برامج التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وكذلك تنسيق التدابير المتخذة لتنفيذها؛

يتفق الطرفان المتعاقدان على تكوين اللجنة وإجراءات عملها. ويمكن للجنة أن تنشئ فرق عمل لمناقشة الموضع المحدد المعروضة عليها.

تحجّم اللجنة في تاريخ يتفق عليه الطرفان المتعاقدان لتقدير التقدم المحرز في كل مجال. وتعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب في المغرب وتركياistan.

يقوم كل بلد بتعيين موظف سام يكون رئيساً للوفد ورئيساً للجنة. ويكون الرئيس المنتهى للبلد المضيف رئيساً للسورة المنعقدة.

#### المادة السابعة

تمول نفقات نقل وإقامة وفود كلا الطرفين المتعاقدين للمشاركة في اجتماعات اللجنة من موارد الطرف المرسل. وتمول نفقات اجتماعات اللجنة من موارد الطرف المتعاقد الذي يخوض الاجتماع.

#### المادة الثامنة

تكون قرارات اللجنة وتصديقها واستنتاجاتها توافقة ومسجلة في محاضر كلما دعت الضرورة إلى ذلك في شكل اتفاقيات وبروتوكولات وتبادل رسائل.

#### المادة التاسعة

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي تكون طرفا فيها.

يجب حل أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تنفيذ أو تأويل هذا الاتفاق عن طريق المشاورات والمفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية.

#### المادة العاشرة

يمكن بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، ومن خلال اتفاق مشترك بينهما، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ ثلاثة أيام بعد إشعار الطرفين المتعاقدين بعضها البعض باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية.

#### المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أيام من إشعار الطرفين المتعاقدين بعضها البعض باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية الازمة لذلك.

## المادة الثانية عشرة

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بصفة تلقائية لفترة ممتالية مدتها سنتان، ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف الآخر كتابياً، عن طريق القنوات الدبلوماسية، برغبته إنتهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل مدة اقصائه.

تبقي أحكام هذا الاتفاق في حالة إنتهاءه قابلة للتطبيق، بالنسبة للالتزامات غير المنجزة المتعددة بموجب اتفاقيات محددة ناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والتي دخلت حيز التنفيذ خلال فترة سريانه.

وإبانتا لما تقدم، قام الموقعان المفوضان أدناه من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بعشق آباد، في تاريخ 23 شتنبر 2019، في نظيرين أصلين باللغات التركمانية والعربية والإنجليزية، وللنوصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة أي اختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن  
حكومة تركمانستان

عن  
حكومة المملكة المغربية

رشيد ميردوف  
نائب رئيس مجلس الوزراء،  
وزير الشؤون الخارجية

منية بوستة  
كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية  
والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب